

الاعظم كانه عن ندره وجودها اذا الا عصره ابيض الحاجر
 اربا حره به احد والديه اي من غير تعنت او حرمان كالبدعي
 وهو طلاق مدقول **ان** في نحو حبس بلا عوض فيها اوتي
 طهر جامعها فيه وكالطلاق من لم تتوفى دورها في القسم
 وكالطلاق المرئى بقصد الحرمان من الارث ولا يجوز
 جمع ثلث طلاقات بل بين الاقتصار على واحد او مكروه بان
 سلم الحال من ذلك كله للخبر الصحيح البعض الحلال الى الله
 الطلاق واثنان بوضعه نقاله المقصود منه زيادة التيقن
 عنه لا حقيقة لهما فانها **انما يقع لغير باس** ولو رجعه
 لم تنقص عدتها فلا يقع لثلاثة ورجعه قد انقضت عدتها
 طلاقا فمختار معلق اي بالغ عاقل فلا يقع طلاق صبي ومجنون
 ومجنون **وهو سكره** اي سكر حرج واكل بغير اذن
 حشيش الاصل انه بازاله عقله بخلاف سكران لم يتعد طهر
 تناول مسكر كان احره عليه او لم يعلم انه مسكرا
 فلا يقع طلاقه اذا ما زجحت لا يميز لعدم تقديم وصفه
 مدعي احره في تناوله بل يمينه او جديت قرينه عليه كس
 والا فلا بد من البينة ويقع طلاقها زل به بان قصد
 لفظه دون معناه او لعب به بان لم يقصد شيئا ولا ان
 يجب الحكاية طلاق الغير وتصوير الفقيه ولا تلفظ بيمينه
 نفسه وانفقوا على وقوع طلاق العريان وان ادعى زوال
 شعوره بالعصب **لا طلاق مكره** بغير حق **بيد ومي**
 مناسب لم يظن او كذا قليل الذي هو رده وضعفه ولا يلا وكا
 تلاق مال فيق عليه بخلاف نحو خمسة درهم وهو شرط الاكراه قدر

المكره على تحقيق

المكره على تحقيق ما هدد به عاجلا عكابه او تعجيل المكره
 عن **فعله** بقرار او سقانا ووطنة انه لو امتنع فعلا ما جوزه
 به ناجزا فلا يتحقق العجز به وما اجتمع ذلك كله ولا تشترط
 التورث به ما في نوري عجزه وحده سلب عقيدان ساء الله تعا
 فاذا قصد المكره الايقاع للطلاق وقع كذا الفاكهة بحق
 كان قال استحق الموت طلاق زوجتك والاولئك مثلك ابن اوقال
 رجل لآخر طلعها او لا قبلتك عدا اطلاق فيق فيها ما يخرج به
 وهو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق **كحسب طلاق** ولو من
 الجرح عرف انه موضوع لجل عصمة النكاح او بعده عنها وان لم
 يعرف معناه الا على كماله به شيئا **وفراق** وسراج لغيره
 في القران كطلقتك و فارقك وسرحك او سرحك و سرحك وما
 طلق ومطلقة بشد اللام العتق حده ومفارقة **وهو سرح**
 اما مصادرها فلما به كانت طلاق او فراق او سراج
نسه ويشترط ذكر مفعول مع نحو طلقت ومستلغ نحو طالق
 ولو نوى احد هما لم يتركها لو قال طالق ونوى انت وامراني
 ونوى لفظ طالق الا ان سبق ذكرها ونوى نحو طلق امرئك
 فقال طلقت بلا مفعول او فوض اليها بطلق نفسك قالت طلقت ولم
 تقل نفسي فيقع فيها **وترجمه** اي مشتق ما ذكر بالعمية **وتجده**
 الطلاق من سرح على الهدب وتجرمة صاحبه سرح ايضا على
 المعتمد ونقل الاذوي عن جمع الجوز به **ومنه اعطيت** او قلت
طلاقك او اوقعت او الوقيت او وضعت **عليك الطلاق** او طله
 او طلاقى او باطلاق وما مطلقه تشد يد اللام لا انت طلاق
 و كذا الطلاق بلها كسائيات كان فعلت كذا فقيه الطلاق

